

حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020

THE FREEDOM OF CIRCULATION: ANALYTIC STUDY OF ARTICLE 49 OF THE CONSTITUTION.

بن سنوسي فاطمة¹

¹جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق (الجزائر) f.bensenouci@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ الإرسال: 2020/12/08

المخلص

عدّ حرية التنقل من بين الحقوق الأساسية لممارسة الحريات الأخرى، بحيث تؤهل المواطن لمزاولة نشاطاته اليومية بكل أريحية واطمئنان، ذلك أنّ تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل هو الأصل، وأنّ تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل ما هو إلاّ استثناء مؤقت تستند على دواعي أمنية.

أكد دستور الجمهورية الجزائرية لـ2020 في إطار التعديل المؤرخ في 20 ديسمبر في أحكامه على أهمية هذه الحرية و منحها القيمة الدستورية التي تستحقها، لقد كفل المؤسس الدستوري الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل بضمانات دستورية، أما الضمانات التشريعية فقد بينت أن حرية التنقل نسبية، بحيث قد ترد عليها قيود تحدّ من ممارسة الفرد لها، إذ ربطت ممارسة الحق في حرية التنقل، في توفر شروط تتمثل في: المواطنة وتمتع الفرد بالحقوق المدنية و السياسية.

الكلمات المفتاحية: حرية التنقل، التوقيف، الدستور الجزائري.

Abstract

Freedom of circulation is one of the fundamental rights for the exercise of other freedoms, because it allows the citizen to carry out his daily activities with ease and confidence because the enjoyment by the citizen of his right to exercise the freedom of movement traffic is the principle and that restricting it by arresting or preventing traffic is only a temporary exception based on security reasons.

As part of the amendment of December, 2020, the Constitution of the Algerian Republic has affirmed in its provisions the importance of this freedom and granted it the constitutional value it deserves. The constitutional founder guaranteed the necessary protection of the citizens' right to free circulation with constitutional guarantees, and legislative guarantees.

Key words: constitution, freedom of circulation, right,

المقدمة

يعتبر موضوع الحريات العامة من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد والجماعة من جهة، وكذا تماسك و استمرارية الحياة الاجتماعية وازدهارها في الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة أخرى.

فبعد أن كانت الحريات العامة تدرس ضمن محاضرات القانون الدستوري، ازدادت أهميتها بمرور الزمن و أصبح لها مكانة خاصة على مستوى الدراسات القانونية.

حيث أصبحت تلعب دورا أساسيا في تجسيد وبناء دولة الحق و القانون، وكذا تكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري أن يهتم بها و يعطي لها عناية كافية، بحيث تضمنتها كل الدساتير المتعاقبة، وأقرت لها حماية و ضمانة، وهذا اسوة بالدساتير على المستوى الدولي.

لذا خصص لها المؤسس الدستوري فصلا كاملا ضمن الباب الأول من دستور 2020، وأدخل عليها تعديلات، وإضافات جديدة، وهذا بغية ترقية هذه الحقوق والحريات العامة من أجل تعزيز الديمقراطية وإرساء دولة القانون، ولعلّ من أهم الحقوق والحريات التي شملها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 49 منه، بإضافة فقرة ثالثة، وهذه الإضافة لها فعالية و جدية لضمان حرمة حرية التنقل والإقامة وجعل تقييدها لا يكون إلا لمدة محددة، وبموجب قرار من السلطة القضائية على أن يكون مبرر كون أن الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن الحقوق للصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها ولا بد من حمايتها، كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى، ولهذا تصافرت الجهود الدولية والوطنية من أجل حمايته بسن القوانين الدولية والوطنية المتعلقة به، فلقد أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه : « لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العودة إلى بلده »

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 12 منه : « لكل فرد يوجد على نحو داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده،

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تكون ضرورية لحماية الامن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، كما لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده».

إلا أنه استثناء يمكن تقييد هذا الحق و المساس به، ولا يبقى على إطلاقه إذا دعت الحاجة والضرورة، إذ نجد قانون الإجراءات الجزائية أجاز للسلطات القضائية اتخاذ بعض الإجراءات القضائية بغية الكشف عن حقيقة الفعل الجرمي وهذا من شأنه أن يمس بهذا الحق و لو مؤقتا، وهذا ما أشار إليه

التعديل الدستوري في المادة 49 الفقرة 3.

يظهر أن الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية و الهامة و اللصيقة بشخصية الفرد، هذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية ممارسة الفرد لهذا الحق وهل هناك شروط لممارسته وما هي القيود الواردة عليه؟

من خلال هذه الإشكالية ستكون دراستنا حول محورين هاميين، يتناول المحور الأول حرية التنقل وشروط ممارستها وفي المحور الثاني نبين القيود التي تحد من ممارسة حق التنقل.

1- المحور الأول: حرية التنقل و شروط ممارستها

أكد دستور الجمهورية الجزائرية لـ 2020 في أحكامه على أهمية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها¹، و أنّ حرية التنقل تعد من بين الحقوق الهامة لممارسة الحريات الأخرى، هذا ما أكدت عليه المادة 55 فقرة أولى وثانية منها²، وبما ان المواطن له حق التنقل واختيار موطن اقامته عن طريق شروط حددتها هذه المادة، فلا بدّ أن نتطرق لماهية حرية التنقل و شروط ممارستها.

1.1- المطلب الأول: ماهية حرية التنقل

تشمل ماهية حرية التنقل كل من تعريف هذه الحرية من طرف المؤسس الدستوري والفقهاء (الفرع الأول) وكذلك تشمل مجال هذه الحرية داخل التراب الوطني وخارجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حرية التنقل

تعني حرية التنقل قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود³.

بحيث لا يجوز للحكومة أن تمنع أحدا من مواطنيها من مغادرة أرض الدولة و لا أن تقوم بإبعاده خارج حدود الدولة ولا أن تقيد حركته بفرض إقامة جبرية عليه وتمنعه من التنقل إلا في الحدود التي فرضها القانون.

لذا تعد حرية التنقل حرية أساسية تستند عليها الحريات الأخرى، منها الحريات السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح، بحيث لا قيمة لهذين الحقيين إذا لم توجد حرية للتنقل أو حرية الذهاب والإياب⁴. و هذه الحرية تتمثل في حق الفرد على التنقل والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون قيد إلا في حدود القانون، أي ما تتطلبه دواعي أمن البلاد⁵.

لذا يندرج ضمن حرية التنقل حق اللجوء السياسي والذي أشارت إليه المادة 50 من التعديل الدستوري لـ 2020 التي تؤكد على عدم مساءلة أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء أي انتقال الفرد من دولته إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان.

ويندرج كذلك ضمن حرية التنقل الهجرة الشرعية والتي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه إلى الدولة المستقبلية⁶، بينما الهجرة الغير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني لا تدخل ضمن حرية التنقل لأن صاحبها عند تنقله لبلد آخر يهدف إلى تغيير ظروف معيشته نحو الأفضل، رغم أنّ

المادة 49 من دستور 2020 تسمح للمواطن أن يختار الاستقرار في مكان ما إذا لم يكن حراً في تنقله، فمن حق المواطن أن يتحرك عبر نطاق دولته وأن يختار المكان الذي يليق به ويراه مناسباً للإقامة فيه وهو ما يقودنا إلى أن نتساءل عن المجال الداخلي والخارجي لحرية التنقل.

الفرع الثاني: مجال حرية التنقل

يتسع مجال حرية التنقل للفرد على مستويين هما المجال الداخلي (الفقرة الأولى) والمجال الخارجي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنقل داخل التراب الوطني

أهم صور حرية التنقل حرية الحركة بعدم منع الجزائري من التحرك داخل الدولة بالانتقال من مكان إلى مكان آخر، هذا ما أكدته المادة 49 من دستور 2020 أن للمواطن حق التنقل داخل إقليم دولته بحرية، وهذه الحرية تؤهله لمزاولة نشاطاته اليومية بكل راحة واطمئنان، كحقه في العمل والتعليم والاقتراع وهذا يتم عن طريق تنقله إلى المرافق العمومية التي يعمل فيها.

كما يقول البعض⁷ أن حرية التنقل تساعد المواطن على اختيار مكان إقامته، ذلك أنه لا يمكن فرض الإقامة الجبرية على الفرد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون⁸، ذلك أن عدم تحديد مكان معين للإقامة أو فرض الإقامة الجبرية المطلقة في اختيار إقامته على أرض وطنه لا يكون إلا إذا كانت هناك أسباب تتيح الحرمان منها في جهة معينة، شرط أن يكون الحرمان مؤقتاً⁹.

لذا نقول بأن للمواطن حق التنقل عبر أرجاء وطنه بكل حرية و بإقامة واحدة، وهذا راجع لأسباب إدارية تنظيمية، باعتبار شهادة محل الإقامة من الوثائق الرئيسية الضرورية في تعامل الفرد مع المرافق العمومية، وخاصة مع الإدارة التي تقدم له الخدمات.

الفقرة الثانية: حق الخروج من التراب الوطني

القاعدة أنه لا يجوز إبعاد مواطن جزائري خارج بلاده، لكن يجوز له التنقل إلى خارج بلده والتوجه إلى بلد آخر، هذا ما أكدته المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 49 أن حق الخروج من التراب الوطني مضمون.

لكن تحرس دساتير العالم على أن التنقل إلى خارج الوطن يتطلب إجراءات خاصة للحصول على وثائق تُصفي القانونية على التنقل و المُنتقل لحماية وجوده في بلاد الغير من بينها:

- الحصول على جواز سفر من بلد الأم التي يغادر منها إلى بلد آخر، والذي على أساسه تُعرف هوية المُنتقل في بلد الغير وتمّ تنظيمه بالقانون رقم 3/14 المؤرخ في 2014./02/24 ولقد أدخلت عدة تعديلات عليه نتيجة التطور التكنولوجي كذلك بالنسبة للأجنبي الذي يريد الدخول للجزائر، فيتطلب عليه الحصول على جواز سفر أو تأشيرة طبقاً لما تنص عليه المادة 3 فقرة 2 من الأمر 190-67.

إن التأشيرة تكون مطلوبة بالنسبة للدولة التي تأخذ بها فقط طبقاً للمادة 3 من الأمر 106-67

والذي يحدد الجهات المخولة لمنح التأشيرات وتوضح شروط منحها، وتعدّ التأشيرة أداة لمحاربة التنقل غير الشرعي، مع العلم أم المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 55 من الدستور بيّن أن ممارسة الحق في التنقل يكون على المستوى الداخلي والخارجي ولكن لا يكون إلا بشروط حسب ما حددته الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور.

2.1- المطلب الثاني: شروط ممارسة الحق في حرية التنقل

اهتمّ دستور 2020 بشروط ممارسة الحق في حرية التنقل، هذا ما أكده في المادة 49 فقرة أولى منها، بأن المواطن من حقه التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و أن يختار كذلك موطن إقامته وبالتالي يستطيع أن ينتقل عبر كل التراب الوطني، ولممارسة الحق في حرية التنقل، لا بدّ من توفر شروط تتمثل في: المواطنة و كذلك أن يتمتع الفرد بالحقوق المدنية و السياسية.

الفرع الأول: شرط المواطنة

تعدّ المواطنة أساسا من مكونات الدولة وهي تعبر عن العلاقة الموجودة بين الفرد والدولة كما يحددها دستور تلك الدولة و قوانينها، وما تتضمنه من حقوق للمواطنين وواجبات يلتزم بها¹⁰. إذا فالتمتع بالمواطنة هو شرط أساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه المادة 49 من دستور 2020، لأنّ المواطن هو ذلك الفرد الذي يعيش على أرض معينة ويتفاعل مع الأفراد الآخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة¹¹.

لقد اهتم العديد من المفكرين القدامى والمعاصرين بمفهوم المواطنة نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى ترقية الفرد والمجتمع وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وكذلك الدور الذي تلعبه على مستوى تقوية الرابط الاجتماعي، بالإضافة إلى ترقية الحس المدني لدى الأفراد من خلال احترام العيش المشترك واحترام القانون¹².

ولتحقيق المواطنة يلزم توافر عدة مقومات يمكن من خلالها الحكم على اكتمال المواطنة أو عدم اكتمالها لدى الدولة، و يمكن إجمال هذه المقومات في النقاط التالية:

أ- اكتمال نمو الدولة:

إن عدم اكتمال نمو الدولة يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات المستفيدة، حيث تظهر بمظهر الانتماء ولو على حساب الدولة ذاتها، لذا لا بدّ من وجود ثقافة و ديمقراطية ومساواة داخل الدولة حتى يمارس الشعب حقوقه بكل حرية.

ب- ارتباط المواطنة بالمساواة

يعدّ مبدأ المساواة مبدأ دستوري أساسي تستند إليه جميع الحقوق و الحريات، هذا ما أكدت عليه المادة 35 من دستور 2020، بأنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة و تمييز.

وإنّ المساواة أمام القانون نادى به إعلانات حقوق الإنسان، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أصبح مكرس في جميع دساتير العالم.

نلاحظ بأن مبدأ المساواة عزز حرية المواطنين و متعمم بالحقوق و الواجبات، من هنا نجد أن هذا المبدأ مرتبط بالمواطنة لأن هذه الأخيرة تسيّر الحصول على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للإنسان¹³.

ج- التلازم بين المواطنة والديمقراطية

مما لا شك فيه أنّ هناك تلازماً بين المواطنة والديمقراطية، لأنّ المواطنة كانتما عضوي للدولة يجب أن تجد المناخ الديمقراطي السليم المناسب لها، بينما الديمقراطية عند البعض¹⁴ هي أداة للممارسة الفعلية والناجعة لشؤون الحكم ورسم معالم السلطة و سيادة الدولة، كما ارتبط معنى الديمقراطية بسلطة وسيادة الشعب بتسيير شؤونه بنفسه تعميماً للمصلحة العامة.

وتعتبر الديمقراطية لدى البعض الآخر¹⁵ ما يحصل عليه الأفراد من صلاحية تسيير وإدارة الشؤون العامة عن طريق صراع تنافس على أصوات الشعب إنّ الأصل في ممارسة الديمقراطية هو الشعب على أساس أنّ السيادة تتم باسمه و لمصلحته ووفقاً لاختياراته و تطلعاته الأساسية وإعمالاً لإرادته¹⁶.

نلاحظ أنّ المواطن يمارس الديمقراطية عند مشاركته في صنع القرار السياسي، فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية هي علاقة توأمة لأية تجارب تمارسها الجماعة السياسية المكونة للدولة، حيث تستند الديمقراطية على ضرورة الاعتراف بالإنسان و حقوقه الأساسية و صون كرامته.

كما يتعلق حق المواطنة على أساس التعبير عن الرأي و المشاركة في صنع القرار وأداء المواطن لواجباته تجاه الدولة، لذا يجب تفعيل هذا الارتباط من خلال الحوار بين أبناء الوطن الواحد وصولاً للحقيقة المبتغاة.

د- السلوك التعليمي للمواطن:

يظهر هذا السلوك من خلال معاني المواطنة والمتمثلة في الأنشطة التعليمية، التي تساعد المواطنين على أن يكونوا فاعلين ويتصرفون بمسؤولية تجاه مجتمعهم و شركائهم في المواطنة¹⁷.

نستخلص أن المؤسس الدستوري اشترط التمتع بصفة المواطنة لممارسة حرية التنقل والتي تعدّ مقصورة على المواطنين دون غيرهم، لكن هذا الشرط لا نجده في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق المواطن، ولا المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ذلك أنهم اعتبروا أن كل فرد مقيم على إقليم دولة له حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من إقليمه وفي حدود القانون، هذا كل ما يتعلق بشرط المواطنة.

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

يعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرط ضروري وأساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما نصت عليه المادة 49 من دستور 2020.

وبمفهوم المخالفة فإنّ من حُرّم من حقوقه المدنية والسياسية فسيحرم من حقه في ممارسة حرية التنقل¹⁸.

مع العلم أنّ أول الحقوق المطالب بها للتديد بتعسف السلطة السياسية هي الحقوق المدنية والسياسية، حيث تركز هذه الحقوق من جهة حقوق الفرد اتجاه الدولة، كاحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية وكذلك مساهمة الفرد في الحياة الاجتماعية.

هذه الحقوق قد تمّ تأكيدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لذا تعتبر حقوقا مضمونة من طرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966، وهذا الأخير يحمي الحق في الحياة والحق في الأمن و الحق في حرية الرأي والتعبير¹⁹.

لذا تعدّ الحقوق السياسية والمدنية حقوق تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، فالحقوق السياسية هي عبارة عن حقوق يقرها القانون للشخص باعتباره منتمي لبلد معين ويخول المساهمة في حكم تلك الدولة وإدارة شؤونها، ومن أمثلة هذه الحقوق الحق في الانتخاب والترشح و تقلد الوظائف العامة في الدولة، كما تعدّ الحماية والامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين، وتتبنّى من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

أما الحقوق المدنية فهي تعدّ لازمة لكل فرد باعتباره عضو في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير وإدارة شؤون الدولة كالحق في الحياة و السلامة الجسدية و حق العمل والسكن وحق الانتقال، وميزة هذه الحقوق أنها غير قابلة للتنازل عنها، ذلك أنها تعدّ حقوق متعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها.

ما نلاحظه هو أنّ المؤسس الدستوري عند اشتراطه لهذا الشرط يعني عدم قابلية التنازل عن الحقوق المذكورة سلفا، فيكون قد خالف ما جاء في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اشارت إلى مجرد الوجود القانوني للفرد، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ضيق من ممارسة هذا الحق، في حين نلاحظ أنه لا يعقل حرمان الشخص الذي حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية من حريته من التنقل، كما ضيق المؤسس الدستوري من ممارسة حرية التنقل وجعلها حكرا على المواطن المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، متجاهلا أن إقليم الدولة لا يضم فقط المواطنين بل يتعداه إلى أشخاص آخرين أجانب كالسواح والسياسيين والعمال وهم متواجدين بصفة قانونية على إقليم الدولة فلا يمكن حرمان هؤلاء من التنقل وبالتالي من الإقامة.

ولقد نظم تواجد الأجانب بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008، إذ حسب المادة 24 منه جاء مايلي: «يجوز للأجنبي المقيم في الجزائر التنقل في الإقليم الجزائري ويتعين عليه المحافظة على السكنية العامة و احترام قوانين الجمهورية».

ولم يفهم سبب توظيف مصطلح المواطن بدل الفرد رغم أنه أصدر نصوص قانونية تنظم هؤلاء، كما أنّ المواطن في حدّ ذاته قد يتعرض لحكم قضائي يحرمه من بعض حقوقه المدنية والسياسية، فهل

يعقل حرمانه من حق التنقل؟ بالطبع لا، فالعقوبة التكميلية التي يصدرها القاضي لا تحرم الشخص من حقه في التنقل بصفة مؤقتة، كون أن حرية التنقل ليست مطلقة إذ قد يحدث ما يعيق ممارستها استثناءً، وهذا عن طريق قيود قد تحدّ من ممارستها يفرضها المشرع.

2- المحور الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل

كفل المشرع حرية التنقل دستورياً فقرر لها الحماية القانونية من خلال إصدار وتعديل بعض التشريعات ذات الصلة، على غرار قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي تُجرّم بعض الأفعال الماسة بحرية الفرد في ممارسة حقه في التنقل.

وبالرجوع إلى المادة 49 من التعديل الدستوري، فإنّ المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية التنقل خصوصاً بإضافة الفقرة الثالثة التي بيّن من خلالها أنّ حرية التنقل قد تكون مقيدة و لكن بصفة مؤقتة، مع ضرورة صدور قرار من السلطة القضائية، وما يلاحظ أنّ التقييد إنما يكون سببه إما لدواعي أمنية (الحفاظ على الأمن العام) أو لحفظ النظام العام، أو لأسباب اقتصادية²⁰.

وسعيًا من المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة على غرار حرية التنقل، فقد أقرّ بحماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات العامة، هذا ما جاء في المادة 164 من التعديل الدستوري حيث نصت على: "يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقاً للدستور".

كما أننا وبالرجوع إلى نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء فيه ما يلي: « إنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته إلا للقيود التي يقرها القانون..» وهو نفس ما أشارت إليه المادة 3/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هذا ما سيتضح لنا من خلال تبيان مظاهر تقييد ممارسة الحق في حرية التنقل (المطلب الأول)، مع توضيح الضمانات المقررة لحماية هذه الحرية (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل

يمارس الشخص حرية التنقل بكل أريحية و بصفة مطلقة، إلا أنّ الاصل يردّ عليه استثناءً، وهو أنّه قد تحدث ظروف تحد وتقيّد ممارسة هذا الحق مما يجعلنا نقول أنّ حرية ممارسة حرية التنقل، تعدّ مسألة نسبية هذا ما سنتناوله في النقاط التالية.

الفرع الأول: قيود تفرضها سلطة الضبط

الضبط الإداري هو شكل من اشكال التدخل الذي تقوم به بعض السلطات الإدارية وهو فرض حدود أو قيود على الحريات العامة للأفراد، وذلك من أجل ضمان النظام العام، يعرفه البعض²¹، بأنه تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا بغرض إقرار الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة وتوفير السكنية العامة.

ذلك أن فرض النظام العام في المجتمع يُعدّ أحد أهم أهداف الضبط الإداري، فإذا لم يفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وشاع عدم الإستقرار²².

كما أشارت المواد من 97 إلى 98 من دستور سنة 2020، إلى الظروف الاستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية التدخل من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرارها طبقا لإجراءات ملائمة، و تعدّ حالة الحصار والطوارئ أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، والتي يترتب عنها بالضرورة المساس بالحريات العامة خاصة الفردية لاسيما تقييد حرية التنقل وفرض الإقامة في مكان معين.

وقد تمّ إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بحالة الحصار والتي حددت بأربعة أشهر وفقا لما جاء في المادة الأولى منه.

أما حالة الطوارئ فقد تمّ الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، و قد حددت مدتها ب 12 شهرا، لكن تمّ رفع هذه المدة بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 2011/02/23، ويترتب عن حالتي الطوارئ والحصار من تقييد لحرية التنقل أمور كثيرة من بينها:

أ- حظر التجوال:

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 94/92 تمّ إعلان حظر التجول ابتداء من ماي 1992، وكان ذلك من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر، البلدية، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية وعين الدفلى، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير الداخلية والمؤرخ في 30 نوفمبر 1992، و المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات.

ويقصد بالحظر هو منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة و بصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة، ويعتبر هذا أثرا مباشرا لإعلان حالة الطوارئ²³.

إلا أنه استثناء يمكن الترخيص بالتنقل للمواطنين في حالة الضرورة وفقا لما أشارت إليه المادة 03 من نفس القرار.

ب- الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحدّ من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم، أو الذين يشكلون خطر على النظام العام،و ذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92 و يعدّ تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ج- المنع وتحديد الإقامة

نصت على هذه النقطة المادة 4 من المرسوم الرئاسي 196/91،حيث جاء فيها: على أنّ كل شخص يشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية يخضع للإقامة الجبرية.

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 202/91 الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر، بسبب نشاطهم، والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 196/91، ويفهم من خلال هذه المادة،

أنه يتعين على الأشخاص الذين شملهم تدبير الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، على أن يسعوا لتأشير هذا القرار وبطاقة المعلومات وحصر التحرك، وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

أما بالنسبة للمنع من الإقامة، الذي يعدّ هو الآخر إجراء ضبطي يُحدّ من حرية التنقل، فقد أشارت إليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 203/91 الذي يضبط كفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة إلى ذكر الأماكن الممنوع من الإقامة في قرار المنع.

كما أن بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة من شأنها أن تُحدّ من الحرية كعدم الحصول على جواز السفر، ورفض منح التأشيرة أو عدم تمديد فترة الإقامة تعد من الأسباب الكافية التي تعيق حركة الفرد في إقليم الدولة المتواجد فيها أو التي يرغب في التنقل إليها²⁴، صف إلى ذلك فإنّ سحب رخصة السياقة يعدّ من القيود التي تمتع سائق المركبات من التنقل، وكل هذا في إطار حفظ النظام العام.

من خلال هذه الدراسة وهذا التحليل نلاحظ أنّ الظروف الاستثنائية ترخص وتجزئ للإدارة تقييد الحريات العامة، دون التقيد بقانون الإجراءات الجزائية، كون هذا الأخير يعدّ ضمانا لحماية هذه الحريات.

الفرع الثاني: قيود تفرضها السلطة القضائية

يكفل المؤسس الدستوري الحقوق والحريات العامة، وخاصة حرية التنقل نظرا لأهميتها، غير أنّ الإقرار بهذا الحق لا يعني ممارسته على وجه الإطلاق دون وجود ضوابط تنظم ممارسته حماية للمصلحة العامة، وتبعاً لذلك صدرت عدة تشريعات لحماية الحقوق الفردية لا سيما حق التنقل على غرار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ تصدر بعض الأفعال من بعض الأشخاص والتي من شأنها أن تضر بحياة الفرد من جهة وبمصلحة المجتمع من جهة أخرى.

لذا يجب على السلطة القضائية أن تتخذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان الأمن والاستقرار العام، وإن كانت تقيّد من حرية الفرد خاصة حرية التنقل بصفة مؤقتة، واعتبار لقرينة البراءة فلا يجوز متابعة أي شخص وإرادته أو معاقبته إلا بنص قانون هذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات والمادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حالة الاشتباه لا بدّ من اتباع إجراءات حددها القانون لإثبات ذلك منها ما يلي:

أ- التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر إجراء من شأنه أن يقيد حرية الشخص من مبارحة المكان الموجود به ، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة.

وحسب المادة 51 من نفس القانون نصت على أنه لا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة، يعدّ التوقيف للنظر إمساك بذات الشخص ومنعه من التنقل بحرية إلا بإذن²⁵.

ب- الأمر بالقبض:

يعدّ الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق التي تحدّ من حرية تنقل المقبوض عليه، وهذا ما جاءت به المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية: « أنّ الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المُنوّه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه».

والأمر سواء بالنسبة للشخص الصادر في حقه أمر القبض مقيماً في إقليم الدولة أو خارجها حسب ما أشارت إليه المادة 119 في الفقرة الثانية، كما حددت المادة 121 من نفس القانون مدة استجواب المعتقل بـ 48 ساعة حفاظاً على حق هذا الأخير و لعدم تقييد حريته تعسفاً.

ج- الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية من الاجراءات الاستثنائية التي يصدرها قاضي التحقيق كما جاء في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية فإتّه : « يمنع على الشخص مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن منه، وهذا الإجراء يتخذ للحفاظ على المعالم المادية للجريمة، إذ بموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقرير الحدود الإقليمية التي لا يجوز لخاضع الرقابة مغادرتها، وهذا من شأنه أن يشكل تضيقاً على حرية تنقله، إلا أنه يعتبر إجراء موازن بين مصلحة هذا الأخير الذي يبقى بدون حبس حراً تحت رقابة القضاء، هذا من جهة، وبين مصلحة المحافظة على المجتمع من جهة أخرى²⁶ .

2.2- المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

تشكل ضمانات الحرية أحد عناصرها الجوهرية بحيث تتمثل في الوسائل الفنية التي تستهدف كفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة النص النظري إلى الواقع العملي.

وان الضمانات القانونية للحرية لعبت دوراً هاماً بحيث لا يمكن إنكاره في حماية الحريات العامة، كما أنّ هذه الأخيرة بحاجة مستمرة إلى مثل هذه الضمانات، هذا ما أدى بالفقه القانوني أن يعطيها كل العناية والتركيز.

من هنا تتعدد الضمانات المقررة لحماية الحريات منها حرية التنقل والتي أحاطها المشرع بضمانات دستورية (الفرع الأول) وضمانات تشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية:

يعد الدستور هو القانون الأعلى لأسمى، ومن ثمّ ورد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة، فإنّ ذلك يعدّ ضماناً دستورياً كبيرة من أي اعتداء على الحق أو الحرية²⁷، ذلك أنّ النص عليها يشكل قيوداً على سلطات الدولة من أي تعسف أو إساءة لأيّ فرد أثناء ممارسته للحق أو الحرية ما دام لم يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم له، والذي نظمه الدستور لاعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وللمواطن مضمونة طبقاً للمادة 35 من التعديل الدستوري، كما أشارت المادة 44 منه إلى أنه: « يجب أن يكون التوقيف للنظر طبقاً للشروط والأشكال المحددة قانوناً ».

ما يستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أولى حرية التنقل العناية الخاصة بها والحماية

اللازمة لها، بإخضاع القيود التي ترد على حق ممارسة الفرد لحرية التنقل لرقابة القضاء، كون السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات.

كما أنه و حماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعدّ أكثر ضمانا لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 49 القانونية ما هو إلا استثناء، كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعدّ أكثر ضمانا لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 55 من الدستور هو الأصل، وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعدّ أكثر ضمانا لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 49 من الدستور هو الأصل، وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء مؤقت تستدعيه دواعي أمنية.

ومع ذلك يلاحظ أنّ هذه الضمانات لا تمثل في مجموعها مفهوما عاما مطلقا، وإنما تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان فهي ذات طابع نسبي شأنها في ذلك شأن الحرية ذاتها، الأمر الذي يعني أنه لا يوجد ضمان معين من بين هذه الضمانات يكفي بذاته لتحقيق حرية التنقل.

ذلك أن ضمان الحريات وكفالة الظروف الملائمة لممارستها، هي نتائج مجموعة من العوامل والإجراءات تتضافر فيما بينها لتهيئة المناخ الملائم لحرية التنقل، وتحول دون الاعتداء عليها أورد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل²⁸.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية:

يُمثل التنظيم التشريعي للحريات العامة أحد ضماناتها بل هو كما يقول البعض خير ضماناتها، فالحرية لا توجد إلا في جماعة و المشرع هو الذي يقوم على تنظيم الممارسة الحرة للأنشطة الخاصة التي تعتبر من قبيل الحريات العامة، و هذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكانية الوجود الواقعي، بحيث لا توجد الحرية إلا حيث يوجد هذا التنظيم.

ولقد عبّر الأستاذ اسمان عن هذا المعنى بقوله: «إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لا بد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، و ما دام أنّ هذا التشريع لم يصدر فإنّ النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق»²⁹.

يفهم من هذه المقولة أن التشريع هو خير وسيلة لحماية الحرية لاعتبار أن المشرع يمارس اختصاصه فيه على سبيل الأفراد والاستقلال، وله سلطة تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات، بحيث يكفي

المؤسس الدستوري أو الدستور بإيراد نصوص الحق أو الحرية لمنحه الحماية الدستورية المطلوبة، ثم تحيل للمشرع العادي سلطة تنظيم هذه الممارسة، ومثال على ذلك ما جاءت به المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية في حال التوقيف للنظر، موضحا الأسباب والدواعي مع توافر الدلائل التي تجيز توقيفهم، ومع تحديد مدة 48 ساعة للاستجواب، وهذا حرصا مع المشرع على الحفاظ على مبدأ الحريات الشخصية من الاعتداء عليها، لاسيما حرية التنقل للموقوف، وهو نفس ما حرص عليه المشرع في المادة 190 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، إذ اشترط إصدار أمر القبض من الأشخاص المخول لهم ذلك، وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بعد اطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما أنّ حرص المشرع على تحديد مدة الاستجواب يعد أيضا ضمانا تشريعية، إذ حددت في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية ب 48 ساعة، كما أنّ إقرار الرقابة القضائية يعدّ إجراء عاما جاء به المشرع الجزائري لإضفاء الحرية أثناء التحقيق الجزائي بدلا من تقييد حرية التنقل للشخص بالحبس المؤقت، كما أن تمتع السلطة القضائية بالحياد والاستقلالية من شأنه أن يضمن حرية التنقل³⁰.

إن تحويل التشريع سلطة تقديرية من الاتساع في مجال الحريات العامة قد أدى من الحدّ من فاعلية ضماناتها المستمدة من فكرة حمايتها دستوريا، وجعل منها ضمانا محدودة القيمة لم تحقق الغاية المرجوة منها، شأنها شأن بقية الضمانات القانونية الأخرى، لكن من جهة أخرى أنّ النص على الحريات العامة في الوثائق الدستورية قد أفلح في الإعلان عنها والتعريف بها، كما أنّ دستورية القوانين قد ساهمت مساهمة كبيرة في تحديد مضامينها، مع ذلك يبقى التشريع هو الذي يرسم الحدود الحقيقية لكل حرية تقييدا وتنظيما³¹.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنّ الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها ولا بدّ من احترامها وحمايتها كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى.

الخاتمة

من خلال هذا المقال المتواضع، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اهتم بحرية التنقل وأعطى لها عناية كافية، بحيث تضمنتها كل الدساتير المتعاقبة وأقرت لها حماية وضمّانة على المستوى الوطني وامتدت إلى المستوى الدولي، لاعتبار أن حرية التنقل لصيقة بشخصية الفرد، وهي حرية أساسية حيث تستند عليها كل الحريات الأخرى، هذا ما أدى إلى تعدد مجالات حرية التنقل داخل الوطن وخارجه.

لذا تنوعت الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم هذه الحرية بالمقارنة مع الحريات العامة الأخرى، وبهذا يكون المشرع الدستوري قد وازن بين حماية هذا الحق والمصلحة العليا للدولة، إذ قد تقتضي المصلحة العليا فرض الرقابة على بعض الأفراد من السفر و خروجهم من البلاد في ظل ظروف

أمنية استثنائية يمر بها البلد كالحرب و الاضطرابات الداخلية.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أجاز إصدار قانون تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات لأغراض تنظيمية وليست أغراض قمعية، كما أجاز المشرع الدستوري تقييد هذه الحقوق والحريات بناء على قانون أي قرار من السلطة التنفيذية في حالات الضرورة مع الاشتراط أن لا يمس هذا التقييد بجوهر الحق.

لذا فإنّ المؤسس الدستوري كفل الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل بضمانات دستورية، باعتبار الحقوق والحريات مضمونة مع عدم جواز مساس أي تعديل دستوري بالحريات الأساسية، إلا في الحالات التي يوجد فيها نص قانوني يبرر ذلك.

أما بالنسبة للضمانات التشريعية فهي تنص على أن حرية التنقل نسبية، بحيث قد ترد عليها قيود تحدّ من ممارسة الفرد لها، ولكن اشترطت تسبب دواعي التقييد بقرار من السلطات القضائية، وحماية للشخص فقد أقرّ المؤسس الدستوري بالتعويض في حال الخطأ القضائي.

كما يحق لكل مواطن أن يختار موطن إقامته، وأن ينتقل عبْر التراب الوطني والدخول إليه كيفما شاء، لكن يشترط على المواطن من جهة أخرى، إذا كان راغبا في الخروج من أرض الوطن قصد السفر للخارج أن يكون حاملا لجواز سفر، وهذا من أجل إثبات هويته.

نقول في الأخير أن حرية التنقل هي حرية أساسية لكل فرد، وتتمثل في تنقله من مكان إلى آخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك احتراما لما تنص عليه التشريعات القانونية والداستير.

ونظرا لأهمية حرية التنقل فلا بد من الحرص على ممارستها والتقييد بما تقتضيه المصلحة العامة للمواطن.

الهوامش

- 1- رايح سانة، محاضرات في الحريات العامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، دار بلقيس للنشر ، ص 39 سنة 2018.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 3- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، دار الرسالة العالمية سنة 2018، ص 611.
- 4 – Robert Jaques, *libertés publiques*, éditions Montchrestien ;Paris,1971 page 262
- 5- وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان طبعة 2011، ص 14
- 6- واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ،سنة 2011-2012.
- 7- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، مرجع سابق ص 613.
- 8-أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2011، ص 32.
- 9- وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق و الحريات العامة، مرجع سابق ص 17.
- 10 - محمد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة 2019، ص 110.
- 11- المرجع نفسه، و نفس الصفحة.
- 12- منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدول المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، ص 8.
- 13- علي ليلة، المجتمع المدني العربي ،قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية ،سنة 2007، ص 76.
- 14- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1984، ص 3.
- 15 - حسن درويش عبد الحميد، تقييم تجربة نظام الإدارة المحلية في مصر، مجلة المحاماة المصرية 1989، ص 112.
- 16- بوطيبة سامية، الديمقراطية في المجالس المحلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون،سنة 2009، ص 3.
- 17- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة 2007، ص 9.
- 18- غالب علي الداودي، مدخل إلى علم القانون، عمان سنة 2000، ص 232.
- 19- مصطفى بوشاشي، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، أقيمت على طلبة الليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2000.

- 20- محمد الصالح فنينيش، الحريات العامة، ملخص المحاضرات التي أقيمت على طلبية السنة الثالثة، ل-م-د، السنة الجامعية 2015-2016، ص 24.
- 21 - محمد شريف إسماعيل، الوظيفة الإدارية للشرطة، دراسة مقارنة، بدون دار النشر، سنة 1995، ص 15.
- 22- حبيب إبراهيم حمادة، دور سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2015، ص 24.
- 23- حكيمي صالح، محاضرات في الحريات الأساسية، سنة 2015، ص 50.
- 24- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، مرجع سابق ص 613.
- 25- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2004، ص 248.
- 26- محمد بكر، الحقوق والحريات العامة، مكتبة النهضة سنة 2013، ص 78.
- 27- شريف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، سنة 2020، ص 33.
- 28- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 93.
- 29 - نعيم عطية، حق التقاضي، مجلة الأمن العام، العدد 126، ص 32، سنة 1989.
- 30- المادة 156، و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 31 - Luchaire françois, la protection constitutionnelle des droits et des libertés , édition economica, page 72 .